

# #شرح\_دليل\_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب البيع | الدرس (٧١١) (باب الربا\_٢\_)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم يقولون الرايا لا يقومون الا كما يقومون الذي يتخطبه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا. واحل الله البيع - [00:00:04](#)

هذا الفصل ذكر المؤلف فيه الضوابط التي قدمناها قبل قليل نعم كنسه كذهب بذهب صح بشرطين المماثلة في القدر والقبض قبل التفرق هذا هو الضابط الاول عند مبادلة الربوي بجنسه. يصح لكن بشرطين التقادص - [00:00:34](#)

التقادص والتساوي. واضح؟ من يعطيوني مثالاً؟ نعم احسنت ايضا احسنت نعم احسن الله اليك كذهب بفضة وبر بشعيرو. صح بشرط القبض قبل التفرق نعم هذا هو الضابط الثاني اذا بيع الربوي بربوي من غير جنسه كذهب بفظ - [00:01:14](#)

او بر بشعيرو يشترط فيه التقادص دون التساوي لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم. اذا كان يدا بيد. نعم. احسن الله اليك الموزون كبر بذهب مثلا جاز التفاضل والتفرق قبل القبض. هذا الضابط الثالث كل - [00:01:54](#)

ابوين اختلافا في العلة اذا بيع احدهما بالآخر لا يشترط له لا التقادص التساوي لا التقادص ولا التساؤل. ذهب بير لا يشترط لا التقادص ولا التساؤل. نعم. هذا الذي ذكره المؤلف وهو المذهب واختاره شيخ الاسلام رحمه الله نعم - [00:02:24](#)

وزنا ولا الموزون بجنسه كيلا. نعم وهذا ضابط تقدم. وهو ما اشترط فيه التساوي عند مبادلة مبادلته بالآخر ما اشترط فيه التساوي يشترط عند مبادلته بالآخرين ان يكون بمعيار بمكياله الشرعي بمعياره الشرعي. فلا يأتي الى الذهب ونكيله كيلا - [00:02:54](#)

يقول سابع عشرة اصوات من الذهب بصاعين بعشرة اصوات من الذهب ما يجوز. لانه ما يمكن ان يتتساوی ما ينضبط الذهب الا بالوزن. ولا ينضبط الفضة الا بالوزن. اما بالنسبة للتتمر فانه يقال. ان - [00:03:24](#)

سنشتري الصاع بالصاعين من هذا البر يكاد نعم. اللحم هل هو صنف ربوبي ام لا؟ اللحم صنف ربوبي هذا المذهب وبه قال اكثر اهل العلم. لانه مأكول موزون. مأكول موزون. يوزن وزنا. الكيلوات - [00:03:44](#)

وهو ايضا مأكول. فعلى هذا ذهب جمهور اهل العلم الى انه صنف ربا. وعليه ذكر المؤلف رحمه الله عدد من سأل في بيع اللحم باللحمة بيع اللحم بلحم من جنسه يشترط فيه - [00:04:14](#)

التقابل والتساوي. التقادص والتساوي. طيب هل يجوز ان يبيع لحم بلحم؟ نقول يجوز بشرط التقادص والتساوي ويشترط فيه ان ينزع العظمة. لأن العظم ما دام موجودا فاللحم غير منضبط ولذا قال المؤلف ويصبح بيع اللحم بمثله اذا نزع العظم. فاذا لم ينزع العظم فلا يجوز. لماذا؟ لانه - [00:04:34](#)

لا يمكن التساؤل. نعم. احسن الله اليك. نعم هذى المسألة الثانية. بيع اللحم بيع اللحم اصناف. الصنف الاول ان يبيع لحما بلحم من جديد جنسه فيه عظم هذا لا يجوز. لانه يشترط فيه التقادص والتساوي وهنا التساوي غير ممكنة. الحالة الثانية بيع - [00:05:04](#) احتم بلحم من جنسه مساوا له بدون عظم جائز. توفر شرط الثالثة ان يبيع لحما بحيوان من غير جنسه. يجوز. لانه هنا لا ويشترط فيه التساوي. لا يشترط فيه التساوي. لاختلاف الجنس - [00:05:34](#)

وقد قال عليه الصلاة والسلام فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد لكن هل يشترط فيه التقادص؟ او نقول الحيوان ليس ربويا. وانما الربوي اللحم. وعلى هذا يقال يجوز ان يبيع اللحم - [00:06:04](#)

بحيوان من غير جنسه ولو كان غير متقابض. هذا على قول ولو احتاط الانسان في هذا ولم يبع لحما بحيوان الا متقابضا ولو اختلف الوزن لكن اولى في هذا خروجا من خلاف اهل العلم. نعم. احسن الله اليك - 00:06:24

تصح بيع دقيق ربوبي بدقيقه. اذا استويا نعومة او خشونة. استعد قبيع دقيق ربوبي بدقيقه. نعم. المؤلف اشار هنا الى ان الربوي يجوز ان فاز الربوي من جنسه. فاذا بادر الدقيق بدقيق من جنسه صح. لماذا؟ بامكان ضبط التساوي - 00:06:54 لكن ما يبادر دقيق بغير دقيق. لانه لا يمكن التساوي. ويجوز ان يبادر ربويا رطبا بربط ولا يبادر ربوبي رطب ببابس. فربط التمر يجوز ان يبادرها بربط تمر. لكن ما يبادر تمرة - 00:07:24

رطبا بتمر ظميد. لا يمكن التساوي هنا. كذلك ايضا بابسا ببابس. فيجوز ان يبيع تمر مجفف بتمر مجفف. لكن ما يبيع تمر مجفف بغير مجفف. وعصيره بعصير لو انه بادر زيت الزيتون بزيت زيتون. يجوز. لكن ما يبادر - 00:07:44

زيت زيتون بزيتون. لانه مختلف هنا ولا يمكن ظبط التساوي. نعم الله اليك عد ويصح ويصح بيع دقيق ربوبي بدقيقه يصح بيع دقيق ربوبي يصح بيع دقيق ربوبي بدقيقه نعم تختلف ايش مكتوب عندك؟ يصبح بيع دقيق نبوي هنا ان يكون محصور بالدقيق - 00:08:14

لكن اذا قيل يصح بيع دقيق ربوبي بدقيقه شمل جميع الاصناف الربوية ورطب وهكذا يعني ومطبوخه بمطبوخه اذا استويان شافت اذا استويان شافا او رطوبة. ولا يصح. سؤال هل يجوز ان يبيع - 00:08:54

الانسان تمرا رطبا بتمر غير رطب. تمر مضمود من الشاف فلماذا نعم تصورت هالسؤال؟ لا يجوز لانه اختلف لا لا الجواب نعم لا يجوز. لماذا؟ لاختلاف هذا الجنس واحد هنا؟ طيب. ما الذي يشترط فيه - 00:09:34

التقابض والتساوي طيب التساوي هنا هل هو ممكن؟ اذا كان احدهما جاف والآخر رطبا نعم. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال اينقص الرطب اذا جف؟ قالوا نعم. قال فلا اذا - 00:10:04

فالرطب الرطب يجوز. اليابس بالرطب ان كان مما يشترط فيه التساوي لا يجوز. وان كان مما لا يشترط فيه التساؤل يجوز. الرطب بشعير يجوز. لاما لا يشترط فيه التساهل. نعم - 00:10:24

احسن الله اليك. ولا يصح بيع فرع باصله. كزيت بزيتون وشيرد بسمسم وجبن بلبن وخبز بعجين. وزلايبة بقمح. لانهما جنس واحد. ونوع واحد ولا يمكن ضبط التساوي فيما يمنعون من هذا وباب الريا هم يغلقونه ويبتعدون عن - 00:10:44

قل لي ما يقرب الانسان من الريا. ولذلك قالوا لا يجوز ولا يصح ان يبيع زيتونا بزيت زيتون. ولا ان يبيع جبنا بلبن ولا خبزا بعجين. السبب في ذلك لان هذا فرع عن هذا. وقد قال عليه الصلاة والسلام - 00:11:14

الشعير والبر والبر بالتمن والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد سواء نعم احسن الله اليك ولا بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه نعم اي لا يجوز للانسان ان يبيع حبا مشتمدا في سنبله بجنسه يعني مثلا شعير ما زال في السنبل حتى - 00:11:34

الان ما اخذ واخرج ولا نقى ما يجوز ان يبيعه بجنسه منقى لماذا؟ لامكان لوجوب التساوي ولا يمكن هنا. هنا يشترط التساوي. ولا يمكن ان نضبط التساوي هنا. فالحب في سنبله لا بيع بحب منقى. لان هذا يشترط فيه التساوي ولا يمكن. وقد روى مسلم في صحيحه عن جابر - 00:12:04

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاطلة قال جابر رضي الله عنه والمحاصلة في الزرع بيع الزرع القائم بها مثلها الان الحب الملح المصفى في الاكياس بملح في ارضه لا يجوز - 00:12:34

لانه اشترط فيه التساوي وهذا ما يمكن ظبط التساوي فيه. احسن الله اليك ويصح بغير جنسه. يصح ان يبيع حدا في سنبله بحب منقى من غير جنسه. حب في السنبل شعير في سنبله - 00:12:54

بملح مصفى لماذا يجوز هنا ولا يجوز في المسألة السابقة؟ هنا احسنت لانه هنا لا يشترط التساوي. وفي الاول يشترط التساوى احسنت صحوا بيع ربا ولا يصح بيع ربوبي بجنسه. ومعهما او مع احدهما من غير جنسهما - 00:13:14

كم عجوة ودرهم ودرهم بمثلهما او دينار ودرهم بدينار. نعم اشار هنا الى مسألة مهمة وهي هل يجوز ان يبيع ربوبي؟ بجنسه ومعهما

او مع احدهما من غير جنسه يعني مثلا قال له خذ هذه مئة غرام من الذهب وساخذ - [00:13:44](#)  
منك مئة وساخذ منك تسعين غراما بمنديل. الان معهما من غير جنسهما واضح؟ او قال اعطيك مئة ريال واخذ منك خمسين ريال في  
محفظة موضوعة في محفظة هل يجوز ان بيادر ربوبي بربو من جنس - [00:14:14](#)  
ومعه غيره النبي عليه الصلاة والسلام اعطانا قاعدة قال مثلا بمثل سواء بسواء فإذا كان معه غيره لم يصبح سواء بسواء. ولذلك  
اختلف العلماء هنا. وهذه المسألة يقال عند مبادلة - [00:14:44](#)

الربوبي بربو من جنسه ومعه غيره. لا يخلو الحال من ثلاثة اقسام. القسم الاول ان يكون المقصود بيع الربوبي بجنسه متفاضلا. ويضم  
اليه من ويضم اليه من غير جنسه حيلة. فلا يجوز. لأن يقول مثلا اعطيك عشر غرامات - [00:15:04](#)  
ذهب معها منديل عيار اربعطعش ثمتطعش وتعطيني خمسطعش عشر غرام من الذهب عيار كذا. هنا حيلة دخل المنديل حيلة فلا يجوز  
هنا. والحيل لا الا الحرام. نقول ان يكون المقصود بيع الربوبي بجنسه متفاضلا. لكن ادخل غير الربوبي حيلة - [00:15:34](#)  
عشان يحل هالتفضل هذا. فهذا لا يجوز. لأن يقول اعطيك اعطيك اه عشر اصوات من التمر الجيد آآكرتون وتعطيني مئة صاع من  
التمر الردي بدون كرتون. علمنا هنا ان الكرتون ليس مقصودا ولكنه حيل ليحل حل التفاؤل - [00:16:04](#)  
والحيل لا تبيح الحرام. هذه الحالة الاولى. الحالة الثانية ان يكون المقصود بيع غير الربوبي وانما دخل الربوبي ظمنا. مثل ان يبيع دارا  
مموهة بالذهب بموجهة بذهب بالف غرام من الذهب. دار فيها عشر غرامات مطعمه - [00:16:34](#)

بمثلا الحديد مطعم بعشر غرامات من الذهب. ويبيعها بالف غرام من الذهب. الان العشر غرامات توازي الالف لها. لكن غير الربوبي هو  
المقصود بالبيع. المقصودة الدار فالعقد حقيقة انما حصل على الدار وغير والربوبي اصبح تبعا. فالصحيح من مذهب  
الامام احمد - [00:17:04](#)

ومالك جوازه هنا. لأن غير الربوبي لم يدخل حيلة. وانما قصد اصالته. واضح واضح؟ باع انسان سيارة مطعمه بعض الذهب خمس  
غرامات ذهب وباعها بالف غرام من الذهب. هل يجوز او ما يجوز؟ نقول يجوز على الصحيح. لماذا؟ لأن المقصود فهو بالذهب الذي  
فيها. وانما المقصود السيارة - [00:17:34](#)

الحالة الثالثة ان يكون كلها مقصود. الذهب الذي فيها مقصود. وكذلك تابع للذهب مقصود. وهذه التي يسميها اهل العلم مدوا عجوة  
ودرهم بمد عجوة هذه مذهب الامام احمد الشافعي واحمد النهي عنها حسما لمادة الربا. وخالف في هذه - [00:18:04](#)  
عدد من اهل العلم والاقرب قول الجمهور. سدا لذرية الربا احسن الله اليك. ويصح اعطي بنصف هذا الدرهم فضة.  
وبالآخر فلوسا. نعم يجوز ان يعطيه درهما ويقول اعطي بنصف هذا الدرهم فضة الدرهم من فضة ولا من ذهب - [00:18:34](#)  
من فضة والدنانير فضة من ذهب. يقول يجوز ان يعطيه درهما اي من فضة ويقول اعطي بنصفه دراهم فضة وبالنصف الآخر فلوسا  
لوجود التساوي والتقارب فالنصف الذي فيه الذي من - [00:19:04](#)

يأخذ مقابله فضة والنصف الآخر يشترط فيه التقابل وآآ هذا مثاله الان في الريالات لو قال خذ مثلا المئة ريال اصرفها لي اعطي  
بخمسين ريالات وبالخمسين الاخر دolar فيصبح لانه لانه يقابل الخمسين ريالات مصروفه. ويقابل الخمسين - [00:19:24](#)  
اخرى دolar يشترط فيه التقابل دون التساؤل. فإذا حصل التقابل في الخمسين التي بدلها دolar صح واذا حصل التساوي  
والتقابض في الخمسين التي بدلها خمسين مصروفه صح. واضح هذا طيب لو قال خذ مئة ريال. اصرف لي خمسين وخمسين.  
الخمسين اصرفها لي دولارات والخمسين الاخر اصرفها لي - [00:20:04](#)

واعطني بدلها تسع واربعين مصروفه. هل يصح او ما يصح؟ ما يصح. لأن التسع واربعين ريال مقابل تسع واربعين مقابل خمسين  
اشترطت فيها التساوي ولم تتساو. هذا معنى كلام المؤلف رحمة الله. نعم. احسن الله اليك - [00:20:34](#)

ويصح صرف الذهب بالذهب والفضة بالفضة متماثلا. ويحرم الموجود. طيب اكمل اقرأ يا شيخ هنا. لا لا اقرأ اللي عندك. ويصح صرف  
الذهب بالذهب وزنا لا عدا. اعد متماثلا. نعم. المؤلف اشار هنا الى مسألة صرف الذهب بالذهب. قال يصح صرف الذهب بالذهب. اي -  
-

ويصح ايضا صرف الفضة بالفضة. متماثلا وزنا لا عدا. اشتهرت فيها التمام وزنا لا عدا. لان الذهب بالذهب يجب فيه التساوي والتقابل. والفضة بالفضة يجب فيها التقابل والتساؤل والذهب والفضة موزونة وليس معدودة. فلو قال اعطيك طقم ذهب بطعم ذهب -

00:21:34

ما يصح حتى يكون وزنها واحدا. طقم فضة بطعم فضة ما يصح الا ان يكون وزنها واحدة ولذا قال وزنا لا عدا. وعند مبادرة درهم فضة بدرهم فضة اذا كان وزنها يختلف فلا بد من ضبطه. بالوزن لا بالعد. انهم كانوا في السابق -

00:22:04

الشامية تختلف عن الدرارم اليمانية وان كان الجميع فضة لان هؤلاء يتقلونه وهؤلاء يخففونه ولذا الوها الى الوزن ومسألة الصرف من المسائل المهمة الصرف بيع النقد بالنقد بيع النقد بالنقد. اذا بيع النقد بالنقد فان كان النقد بالنقد او -

00:22:34

اذا بيع النقد من جنس واحد. اذا كان النقد الذي بودر بالنقد جنسهما واحدة سرت لهما شرطان التقابل في المجلس والتساوي. فضة فضة لا بد لها من شرطين. ذهب بذهب -

00:23:04

لابد لها من شرطين. ريالات برياليات لابد لها من شرطين. خمسينية بخمس مئة مصروفة لابد ان تكون متساوية ومتقابلة وعند صرف النقد بنقد من غير جنسه يشرط له التقابل دون -

00:23:24

ذهب الفضة التقابل دون التساوي. ريالات الدولارات التقابل دون التساوي بذهب التقابل دون التساوي. نعم -

00:23:44